

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين النص الآتي :

” مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك